

مادة ثلاثة عشرة : يحق لطالب المساعدة التظلم للوزير من القرار الصادر برفض المساعدة أو اسقاطها أو وقفها خلال شهر من تاريخ اخطاره بالقرار ، ويكون قرار الوزير في هذا التظلم نهائياً .

مادة رابعة عشرة : تنشيء الوزارة سجلات خاصة بالظلمات وتاريخ تقديمها والقرارات التي صدرت بشأنها .

الباب الرابع العقوبات والاحكام الختامية

مادة خامسة عشرة : اذا قدم طالب المساعدة بيانات غير صحيحة عن حالته المالية والاجتماعية والسكنية ، أو ألغى عمداً بيانات يترب عليها حصوله على مبالغ من المساعدة بدون وجه حق يجوز للوزارة مقاضاته لاسترداد المبالغ المصرفة له .

مادة سادسة عشرة : يجوز للوزير الاستثناء من الأحكام المتقدم ذكرها في هذه اللائحة فيما يتعلق بالشروط التالية :

١ - تعديل الحد الأقصى للإيراد السنوي لذوى الدخل المحدود وفقاً لما يحدث من تغيرات في مستويات الأجور والمعيشة .

٢ - تعديل الحد الأقصى للمساعدة .

٣ - تحديد الجهات الفنية الأخرى ذات الاختصاص والرجوع إليها عند الحاجة .
بقصد التنسيق والتعاون في تنفيذ أحكام هذه اللائحة .

٤ - شروط صرف المساعدة .

**مسرار وزاري
رقم ٨٧/١٨٢**

وزير الاسكان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم /٥٨٠/٥ باصدار قانون الارضي ولائحته التنفيذية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم /٨١/٨٤ بنظام استحقاق الارضي الحكومية .

وعلى القرار الوزاري رقم /٥٠/٨٥ بالعمل بسند الملكية .

وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرار

مادة أولى : يعمل بسند الملكية المرفق في شأن التصرفات العينية التي تقع على العقارات .

مادة ثانية : مع عدم الالحاد بحجية صكوك الملكية الرسمية الصادرة أصلاً من الوزارة تسري أحكام هذا القرار على التصرفات اللاحقة على تاريخ العمل به .

مادة ثلاثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٨ م .



**عبد الله بن حمد بن سيف البوسعدي
وزير الاسكان**

**صدر في : ٢٦ ربیع الثاني سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٧ م**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٤)
الصادرة في ١/٢/١٩٨٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

شَهَادَةُ مَالٍ لِلْأَسْكَانِ
فِي الْمَدِينَةِ الْعَاصِيَةِ
الْمَسْجِدِ الْعَظِيْمِ



سند ملكية

تشهد أمانة السجل العقاري بوزارة الاسكان بأن /

يمتلك قطعة الأرض	رقم	بالربع	متراً مربعاً	والبالغ مساحتها
الكافنة في				
وذلك بموجب				
باليصال رقم				
والقطعة المذكورة مسجلة باسم				
ملاحظات :				

المسجل خاتم الوزارة أمين السجل العقاري وكيل الوزارة

تنبيه :

- 1 - لا يعتد بأي تصرف كان على العقار الا اذا تم تسجيله لدى أمانة السجل العقاري .
- 2 - لا يجوز تجزئة القطعة او تغيير استعمالها إلا بموافقة وزارة الاسكان .